

## سنن البيهقي الكبرى

11517 - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن إسحاق ح وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي ثنا بشر بن أحمد الإسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال  $\gamma$  يغفر  $\alpha$  لرافع بن خديج أنا  $\alpha$  كنت أعلم بالحديث منه إنما أتى رجلان من الأنصار إلى رسول  $\alpha$  A قد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الشيخ زيد بن ثابت وابن عباس B هما كأنهما انكرا  $\alpha$  أعلم إطلاق النهي عن كراء المزارع وعنى بن عباس بما لم ينع عنه من ذلك كراءها بالذهب والفضة وبما لا غرر فيه وقد قيد بعض الرواة عن رافع الأنواع التي وقع النهي عنها وبين علة النهي وهي ما يخشى على الزرع من الهلاك وذلك غرر في العوض يوجب فساد العقد وان كان بن عباس عنى بما لم ينع عنه كراءها ببعض ما يخرج منها فقد روينا عن سمع نهيه عنه فالحكم له دونه وقد روينا عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره فدل ان ما أنكره غير ما أثبتته  $\alpha$  أعلم ومن العلماء من حمل أخبار النهي على ما لو وقعت بشروط فاسدة نحو شرط الجداول والمآذيات وهي الأنهار وهي ما كان يشترط على الزراع أن يزرعه على هذه الأنهار خاصة لرب المال ونحو شرط القصاره وهي ما بقي من الحب في السنبل بعد ما يداس ويقال القصري ونحو شرط ما يسقي الربيع وهو النهر الصغير مثل الجدول السري ونحوه وجمعه اربعاء كما قالوا فكانت هذه وما اشبهها شروطا شرطها رب المال خاصة سوى الشرط على النصف والربع والثلث فيرى أن نهى النبي A عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط لأنها مجهولة فإذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثلث والربع وكانت الشروط الفاسدة معدومة كانت المزارعة جائزة وإلى هذه ذهب أحمد بن حنبل C وأبو عبيد ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم من أهل الحديث وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب الرأي والأحاديث التي مضت في معاملة النبي A أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع دليل لهم في هذه المسألة وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج وقال هو كثير الألوان يريد ما أشرنا إليه من الاختلاف عليه في إسناده ومتمنه